الرجل حدثنا مالك وهذا يحتمل مدحا كما هو ظاهر ويحتمل ذما بناء على علم التصوف كما قال بعضهم حدثنا باب من ابواب
الدنيا وهذا يختلف باختلاف النيات والله اعلم بحقيقة الطويات عن يزيد بن زياد اي حال كونه ناقلا عن يزيد
بلا واسطة وعن غيره بواسطة مولى بني هاشم دمشقي روى عن الزهري وسليمان بن حبيب وعنه وكيع وابو نعيم
عن عبد الله بن رافع مولى ام سلمة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم ماتت سنة تسع وخمسين ودفنت
بالبقيع وكان عمرها اربعا وثمانين عن ابي هريرة انه اخبر متعد الى ثلاثة مفاعيل الاول نا والاخيران انه ساله اي ابن رافع
سال ابا هريرة عن وقت الصلاة اي الواحدة او الجنس فقال ابو هريرة انا اخبرك فهو موقوف لا انه في حكم المرفوع والذي
رواه اصحاب السنن الاربعة عن رافع بن خديج رفعه صل الظهر اذا كان ظلك اي مثلا مثلك اي مثل ظلك يعني قريبا منه
او بدون في الزوال وعلى تقدير امره ان يصلي في اخر وقت الظهر جوازا كما اشار اليه ولا لوقت جوازا في قوله والعصر بالنصب
اي وصله اذا كان ظلك مثليك اي مثلي ظلك او مثل ظليك من غير الفي وهذا بظاهره يؤيد قول مالك بالاشتراك وفيه تنبيه
على انه بين الوقتين وقت مهمل كما هو رواية الحسن عن ابي حنيفة والمغرب بالنصب اذا غربت الشمس واوله هو الوقت المختار
عند الكل والعشا بالنصب ما بينك كذا في الاصل اي ما بين وقتك من الغروب ولعله صحف بقوله ما بينه وبين ثلث الليل
بفتحتين وسكون الثاني وهو الوقت المختار والا فوقت جوازه الى اخر الليل وكذا وقت الوتر تابع للعشا فان نمت بكسر النون
اي رقدت منا ولا العشا قبل او انه الى نصف الليل فلا نامت عيناك وهذا دعا عليه لما فعل من المكروه وهو تاخير العشا
عن وقتها الافضل مع نومه على ان السهر في ذلك الوقت هو الاكمل حتى قال بعضهم ان الوقت المختار هو نصف الليل وقيل نصفه
في الشتا لطول ليله وثلثه في الصيف لقصر ليله جمعا بين الروايتين وفي مسند البزار عن عائشة رضي الله عنها قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من نام قبل العشا فلا نامت عينه وصل الصبح اعاد العامل اهتماما او لطول الكلام
فصلا بغلس بفتحتين اي ظلمة اخر الليل والمراد هنا الظلمة الباقية واشار ابو هريرة فيه الى وقتها لجوازا اتفاقا على اختلاف
في الوقت المختار وهو عندنا الاسفار كما جا في الاثار ولا خلاف لاحد في سنية التغليس بفجر مزدلفة قال ابن عبد البر
هذا حديث موقوف في الموطا عند جماعة من رواته والمواقيت لا تؤخذ بالراي ولا تدرك الا بالتوقيف وقد روي عن
ابي هريرة حديث المواقيت مرفوعا باتم من حديث زياد هذا لانه انما اقتصر فيه على ذكر اواخر الاوقات المستحبة
دون اوائلها وجعل للمغرب وقتا واحدا وقد روي عن ابي هريرة كاملا بذكر اوائل الاوقات واواخرها انتهى وهو مذكور
في المشكاة وقد ذكرته في شرحي المرقاة قال محمد بن الحسن اي في تفسير هذا الحديث وهذا اي المذكور في حديث ابي هريرة
قول ابي حنيفة اي بظاهره في العصر اي على خلاف قول الجمهور على ما سياتي وكان يرى اي يختار ابو حنيفة ونحن معه الاسفار
بالفجر فانه اعظم للاجر رواه الترمذي وغيره وقال حسن صحيح واما تاويله بان المراد تبين الفجر حتى لا يكون شك في طلوعه
فليس بشي اذ ما لم يتبين لا يحكم بجواز الصلاة فضلا عن اصابة الاجر على ان في بعض رواياته ما ينفيه وهو اسفروا بالفجر
فما اسفرتم فهو اعظم للاجر وروى الطحاوي باسناد صحيح عن الاعمش عن ابراهيم قال ما اجتمع اصحاب رسول الله صلى الله
عليه وسلم على شي ما اجتمعوا على التنوير ولا يجوز اجتماعهم على خلاف ما فارقهم رسول الله صلى الله عليه وسلم عليه فيلزم
كونه بنسخ التغليس المروي من حديث عائشة المذكور في صحيح مسلم كان يصلي الصبح فتنصرف النسا متلفعات اي مشتملات
بمروطهن ما يعرفن من الغلس واما حديث ابن مسعود في الصحيحين فظاهر فيما ذهبنا اليه وهو ما رايت رسول الله
صلى الله عليه وسلم صلى صلاة لا لميقاتها الا صلاتين صلاة المغرب والعشا بجمع وصلى الفجر يومئذ قبل ميقاتها مع انه كان
بعد الفجر اجماعا فعلم ان المراد قبل ميقاتها الذي اعتاد الادا فيه لانه غلس يومئذ ليمتد وقت الوقوف فافاد ان المعتاد
كان غير التغليس لانه يبعد النسخ لانه يقتضي سابقه وجود المنسوخ وقوله ما رايت يفيد ان لا سابقة له فالاولى
حمل التغليس على غلس داخل المسجد لان حجرتها رضي الله عنها كانت فيه وكان سقفها عريشا متقاربا ونحن نشاهد الآن

انه

انه يظن قيام الغلس داخل المساجد وان صحنها قد انتشر ضوء الفجر وهو الاسفار وانما وجب هذا الاعتبار لما وجب من
ترجيح رواية الرجال خصوصا مثل ابن مسعود فان الحالة اكشف لهم في صلاة الجماعة هذا خلاصة كلام الامام ابن الهمام
وقال الطحاوي الذي ينبغي ان يكون الدخول في الفجر وقت الغلس والخروج منها في وقت الاسفار يعني جمعا بين الاثار قال وهو
قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد لكن الذي ذكره الاصحاب عن الثلاثة ان الافضل ان يبدا بالاسفار ويختم به وهو الذي
يفيده اللفظ فان الاسفار بالفجر ايقاعها فيه وهو اسم لمجموعها فيلزم ادخال مجموعها فيه واما في قولنا يعني نفسه
وابا يوسف معه فانا نقول اذا زاد الظل على المثل اي قدر الفي نصارا اي ظل مثل الشي اي قدره وزيادة وهي كمية الفي
باختلاف الفصول والامكنة من حين زالت الشمس اي مالت من جانب شرقها الى طرف غربها فقد دخل وقت العصر اي اوله
وعليه الجمهور واما ابو حنيفة فانه قال لا يدخل وقت العصر حتى يصير الظل مثليه اي سوى الفي لهذا الحديث وغيره
من الاحاديث وهو الاحوط الافضل في باب الفضل فتامل قال محمد بن الحسن كذا في نسخة اخبرنا مالك بن انس اخبرني
ابن شهاب بكسر اوله الزهري بضم الزاي منسوبا الى زهرة بن كلاب اشتهر بالنسب اليهم وهو ابو بكر محمد بن مسلم
ابن عبد الله بن شهاب احد الفقها والمحدثين والعلما الاعلام من التابعين بالمدينة المشار اليه في فنون علوم الشريعة
سمع نفرا من الصحابة وروى عنه خلق كثير منهم قتادة ومالك بن انس قال عمر بن عبد العزيز لا اعلم احدا اعلم
بسنة ماضية منه وقيل لمكحول من اعلم من رايت قال ابن شهاب قيل ثم من قال ابن شهاب قيل ثم من قال
ابن شهاب مات في شهر رمضان سنة اربع وعشرين ومائة عن عروة اي ابن الزبير بن العوام وامه اسما بنت
ابي بكر الصديق رضي الله عنهما سمع اباه وامه وعايشة وغيرهم من اكابر الصحابة روى عنه ابنه هشام والزهري
وغيرهما ولد سنة اثنين وعشرين وهو من كبار التابعين وهو احد الفقها السبعة من اهل قال ابن شهاب
عروة بحر لا ينزف قال حدثتني عايشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي العصر اي صلاتها
والشمس في حجرتها اي في داخل بيتها والجملة قال السيوطي والحجرة بضم الحا المهملة وسكون الجيم البيت سمي بها
لمنعها المال اي ووصول الاغيار من الرجال قبل ان تظهر اي الشمس على الجدار والمعنى قبل ان تخرج وترتفع وهذا يختلف
باختلاف الامكنة والازمنة وفي رواية ابي داود عن انس كان يصلي العصر والشمس بيضاء مرتفعة حية والمقصود
منه انه كان يصلي في وقت الاختيار قبل وقت الكراهة من حال الاصفرار قال محمد كذا في نسخة اخبرنا مالك قال اخبرني
ابن شهاب الزهري عن انس بن مالك وهو خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم وليس ابا مالك بن انس كما توهم
انه قال كنا نصلي العصر ثم يذهب الذاهب يحتمل الراكب والماشي الى قبا اي قبل دخول الليل وهو بضم القاف والمد
ويقصر قال السيوطي والافصح فيه التذكير والصرف والمد وهو على ثلاثة اميال من المدينة فياتيهم اي الذاهب
اهل قبا والشمس مرتفعة اي ظاهرة غير غايبة قال محمد كذا في نسخة اخبرنا مالك اخبرنا اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة
وهو الانصاري من ثقات تابعي المدينة قال الواقدي كان مالك لا يقدم عليه احدا في الحديث سمع انس بن مالك وابا
مرة وغيرهما وعنه يحيى بن كثير ومالك وهما مات سنة اثنتين وثلاثين ومائة عن انس بن مالك قال كنا نصلي
العصر اي في مسجد المدينة ثم يخرج الانسان اي احدنا الى بني عمرو بن عوف وهم قبيلة كانوا ساكنين قرب المدينة
فيجدهم يصلون العصر اي في اخر الوقت قال محمد تاخير العصر افضل عندنا اي خلافا للشافعي فانه يقول الافضل هو
التعجيل مطلقا من تعجيلها اي الا في يوم غيم اذا صليتها والشمس بيضاء اي نورانية نقية تفسير لها لم تدخلها صفرة
وبذلك جاءت عامة الاثار اي اكثر الاحاديث وهو قول ابي حنيفة اي مختاره الذي تبع فيه اصحابه وقد قال
بعض الفقها اي ممن لهم مشاركة في تحقيق اللغة انما سميت العصر اي صلاته عصرا لانها تعصر اي تبطا
وتؤخر في الصحاح قال الكسائي جا فلان عصرا اي بطيئا يعني متاخرا والله اعلم

Copyright King Saud University